

قرار وزارى  
رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦  
صادر بتاريخ ١٩٨٦/٧/٣  
فى شأن  
الرقم التأمينى الموحد

وزير التأمينات،  
بعد الإطلاع على القانون رقم ١٩٧١/٦٦ بإنشاء هيئة عامة  
باسم بنك ناصر الاجتماعى،  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين  
الاجتماعى،  
وعلى القانون رقم ١٠٨ / ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين  
الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم،  
وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بأصدار قانون التأمين  
الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج،  
وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين  
الاجتماعى الشامل،  
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن  
الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية،  
وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٨٦/٧/٣،

قرر:

مادة ١ - تختص الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية تحديد الرقم  
التأمينى الموحد لكل من المتعاملين مع الهيئات والأجهزة التابعة  
لوزارتى التأمينات والشئون الإجتماعية.

مادة ٢ - يضاف بيان الرقم التأمينى الموحد الى بيانات  
المستندات المطلوبة للتعامل مع الجهات المشار إليها فى المادة  
السابقة.

مادة ٣ - فى حالة عدم سابقة حصول المواطن على الرقم  
التأمينى الموحد يضاف نموذج طلب تسجيل مواطن المرفق صورته

الى المستندات المطلوبة للتعامل مع الجهات المنصوص عليها فى المادة السابقة ويرفق به شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها أو صورة فوتوغرافية من البطاقة العائلية أو الشخصية.

مادة ٤ - تصدر الهيئة القومية للتأمين والمعاشات بطاقة بالرقم التأمينى الموحد للمؤمن عليهم من العاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة وأصحاب المعاشات منهم والمستحقين عنهم.

وتصدر الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بطاقة بالرقم التأمينى الموحد لباقي فئات المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم.

مادة ٥ - على صاحب الشأن تقديم البطاقة التأمينية للجهة المتعامل معها عند كل طلب وعليه كذلك أن يقدمها الى كل صاحب عمل يلتحق بالعمل لديه وأن يحتفظ بها فى حالة جيدة وبصفة مستديمة وألا يدخل عليها أية تعديلات.

مادة ٦ - على صاحب العمل إدراج الرقم التأمينى الموحد على غلاف ملف التأمين الاجتماعى الخاص بالمؤمن عليه.

مادة ٧ - على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين أن يذكروا فى جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعى الرقم التأمينى الموحد الخاص بصاحب الشأن مادة ٨ - تتولى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بالاتفاق مع الجهات المنصوص عليها بالمادة ( ١ ) إصدار التعليمات الخاصة بإجراءات تسجيل المواطنين وإصدار بطاقات الرقم التأمينى الموحد وتسليمها الى أصحاب الشأن.

مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية (١).  
وزيرة

التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية

---

(١) نشر بالعدد ١٩٦ من الوقائع المصرية الصادر فى ١/٩/١٩٨٦

الهيئة العامة للتأمين والمعاشات \* ( نموذج ١ ت. م )  
الإدارة العامة وللحاسب الإلكتروني  
منطقة تأمين ومعاشات:

### طلب تسجيل مواطن

أسم المؤمن عليه ثلاثي:  
أسم العائلة أو الاسم الرابع:  
أسم الأم ثنائي:  
نوع المؤمن عليه: ذكر / أنثى  
تاريخ ميلاده: / /  
محافظة الميلاد: قسم أو مركز الميلاد: قانون / قطاع:  
أقر أنا الموقع أدناه بأن هذه البيانات صحيحة ومطابقة  
لشهادة ميلادي.  
توقيع المؤمن عليه

### إعتماد الجهة التابع لها المؤمن عليه

تقر وزارة / هيئة / مصلحة:  
بأن البيانات الموضحة بعاليه مطابقة لما هو وارد بملف خدمة المؤمن  
عليه وشهادة ميلادة المحفوظة بالجهة.  
التاريخ / / ١٩  
يعتمد  
خاتم الجمهورية مدير شئون العاملين

### بيانات خاصة بالهيئة

| المسجل         | المراجع | الرقم التأميني |
|----------------|---------|----------------|
| التاريخ / / ١٩ |         |                |

\* خاص بالمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من العاملين بوحدات الجهاز  
الإداري للدولة والهيئات العامة ومن يعولونهم.

الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية \*

## طلب تسجيل مواطن

منطقة: رقم التأمين القديم:

مكتب:

وحدة:

الاسم ثلاثي:

أسم العائلة:

أسم الوالدة ثنائي:

النوع:

تاريخ الميلاد: محافظة الميلاد: قسم أو مركز الميلاد:

قانون / قطاع:

---

يعتمد روجع أعدد بمعرفة ١٩ / /

---

مسجل آليا بمعرفة روجع آليا بمعرفة الرقم التأميني الجديد

---

\* خاص بالمواطنين من غير المشار اليهم فى النموذج الخاص بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات.

قرار وزارى  
رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٦  
صدر بتاريخ ١/٩/١٩٨٦  
بشأن

## إلزام العامل بإخطار مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بالتحاقه بالعمل

وزير التأمينات،  
بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون  
التأمين الإجتماعى،  
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن  
الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية،  
وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١/٩/١٩٨٦،

قرر:

مادة ١ - على العامل عند التحاقه بأى عمل بالقطاع الخاص  
إخطار مكتب الهيئة المختص خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ  
التحاقه بالاستمارة رقم (١ ع) المرفق نموذجا.  
ويسرى حكم الفقرة السابقة فى شأن المؤمن عليهم الموجودين  
بالخدمة ويتم الاخطار المشار اليه خلال أسبوعين على الأكثر من  
تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة ٢ - تضاف الاستمارة رقم (١ ع) الى مستندات ملف التأمين  
الإجتماعى الخاص بالمؤمن عليه والتى تستوفى عند بدء الخدمة

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية (١)، ويعمل به  
إعتبارا من تاريخ صدوره.

وزيرة التأمينات الاجتماعية  
والشئون الاجتماعية

(١) نشر بالعدد ٢٤٣ من الوقائع المصرية الصادر في ١٠/٢٨/١٩٨٦

الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية  
منطقة: ( نموذج رقم ١ ع )

إخطار التحاق  
لدى منشأة بالقطاع الخاص  
الرقم التأميني

مكتب: ١٩ / /  
التاريخ: ١٩ / /  
الاسم: الأب: الجد: العائلة:  
أسم الوالدة: الأب: الجد:  
النوع: تاريخ الميلاد / / ١٩  
محافظة الميلاد: قسم أو مركز الميلاد:  
أسم المنشأة:  
عنوان المنشأة:  
تاريخ الالتحاق: ١٩ / / الأجر الأساسي الأجر المتغير  
محل الإقامة: عقار رقم: شارع / حارة:  
شياخة/قرية: قسم أو مركز: محافظة: \_\_\_\_\_  
توقيع العامل

أعد بمعرفة روجع بمعرفة سجل آليا خاتم المكتب

قرار وزير التأمينات

رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٦

صادر بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٥

**بتحديد الجهة الملزمة بأداء المستحقات التأمينية  
فى حالات الإنتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى  
ونصيب كل جهة فى التعويض أو المعاش وتحديد  
القيمة الرأسمالية للمعاش**

وزير التأمينات،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون  
التأمين الاجتماعى،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون التقاعد  
والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة،

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين  
الاجتماعى،

وعلى أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين  
الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن  
القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى،

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ / / ١٩٨٦،

**قرر**

مادة ١ - يلتزم صندوق التأمين الاجتماعى أو الحساب الذى  
قضيت فيه مدة اشتراك المؤمن عليه الأخيرة بمستحقاته التأمينية فى  
جميع مدد اشتراكه فى قوانين التأمين الاجتماعى المشار إليها.

مادة ٢ - تلتزم الخزانة العامة أو الصندوق أو الحساب الذى  
قضيت فيه المدة أو المدد السابقة على المدة الأخيرة بأن يودى  
للصندوق أو الحساب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة نصيبه فى

المستحقات المشار إليها وأذا كان المستحق معاش فيؤدى القيمة الرأسمالية لنصيبه فى المعاش مقدرة وفقا للجدول المرفقة.

مادة ٣ - يتحدد النصيب فى التعويض أو المعاش المستحق وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الذى تلتزم به الخزانة العامة أو الصندوق أو الحساب الذى قضيت فيه مدة الاشتراك السابقة على المدة الأخيرة وفقا للآتى:

١- إذا استحق المؤمن عليه عن جميع مدد اشتراكه تعويضا من دفعة واحدة فيتحدد نصيب الجهة الملتزمة بنصيب المدة السابقة بقيمة التعويض عن هذه المدة مضاف إليه المبلغ الإضافى المستحق عنها.  
٢- إذا استحق المؤمن عليه معاش عن جميع مدد اشتراكه ولم يكن قد صرف معاشا عن المدة السابقة فيتحدد نصيب الجهة الملتزمة بجزء المعاش عن المدة السابقة وفقا للآتى:

( أ ) إذا كان سبب إستحقاق المعاش لغير العجز أو الوفاة فيتحدد نصيب الجهة أو الجهات السابقة بحسب الأحوال بقيمة معاش الشيخوخة عن هذه المدة أيا كان مقدارها محسوبا وفقا لأحكام القانون الذى قضيت فيه.

( ب ) إذا كان سبب إستحقاق المعاش العجز أو الوفاة فيتحدد نصيب الجهة أو الجهات السابقة بحسب الأحوال بجزء المعاش الناتج من تقسيم المعاش النهائى بين جميع الجهات بنسبة أجر تسوية المعاش فى كل منها الى مجموع أجور تسوية المعاش عن إجمالى مدد الإشتراك.

ويقصد بأجر تسوية المعاش عن كل مدة أجر تسوية المعاش من هذه المدة محددا وفقا للأحكام المنصوص عليها فى القانون الذى قضيت فيه مضروبا فيها.

وفى حالات الجمع بين المعاش المستحق وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ومعاش تأمين إصابة العمل يكون أعمال الأحكام المتقدمة فى حدود جزء المعاش المستحق وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بعد أعمال قواعد الجمع بين المعاشين.

٣- إذا كان المؤمن عليه صرف معاشا عن المدة السابقة فيتحدد نصيب هذه الجهة بقيمة هذا المعاش.

ويكون أعمال حكم هذا البند فى حالات الجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ومعاش تأمين أصابات العمل فى حدود



جزء المعاش الذى يلتزم به تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بعد مراعاة حدود الجمع بينة وبين معاش تأمين إصابات العمل.

مادة ٤ - يتحدد الجدول الذى تحسب وفقا له القيمة الرأسمالية للمعاش على أساس سبب إستحقاق المعاش النهائى والسن فى تاريخ إستحقاق هذا المعاش.

مادة ٥ - لا تلتزم الجهات التى قضيت فيها المدد السابقة على المدة الأخيرة بأى جزء فى مبالغ التعويض الأضافى.

مادة ٦ - إذا كانت المستحقات التأمينية التى تلتزم بها الجهة الملتزمة عن مدة الأشتراك الأخيرة تعويضا من دفعة واحدة فقط فتعتبر الجهة الأخيرة فى تطبيق أحكام هذا القرار الجهة المستحق منها المعاش.

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

وزيرة  
التأمينات الاجتماعية  
والشئون الاجتماعية  
( دكتورة / آمال عثمان )

**جدول رقم ( ١ )**  
**القيمة الراسمالية لمعاش شهري قدره جنيه واحد مستحق**  
**في حالات طلب صرف المعاش لغير العجز والوفاة**

| القيمة الراسمالية للمعاش | السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش | القيمة الراسمالية للمعاش | السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش |
|--------------------------|----------------------------------|--------------------------|----------------------------------|
| ج ١٨٧                    | ٥١                               | ج ٢٢٢                    | ٣٥                               |
| ١٨٥                      | ٥٢                               | ٢٢٠                      | ٣٦                               |
| ١٨٢                      | ٥٣                               | ٢١٨                      | ٣٧                               |
| ١٧٩                      | ٥٤                               | ٢١٦                      | ٣٨                               |
| ١٧٦                      | ٥٥                               | ٢١٤                      | ٣٩                               |
| ١٧٣                      | ٥٦                               | ٢١٢                      | ٤٠                               |
| ١٧٠                      | ٥٧                               | ٢١٠                      | ٤١                               |
| ١٦٨                      | ٥٨                               | ٢٠٨                      | ٤٢                               |
| ١٦٦                      | ٥٩                               | ٢٠٥                      | ٤٣                               |
| ١٦٣                      | ٦٠                               | ٢٠٣                      | ٤٤                               |
| ١٦٠                      | ٦١                               | ٢٠١                      | ٤٥                               |
| ١٥٧                      | ٦٢                               | ١٩٩                      | ٤٦                               |
| ١٥٤                      | ٦٣                               | ١٩٧                      | ٤٧                               |
| ١٥١                      | ٦٤                               | ١٩٥                      | ٤٨                               |
| ١٤٨                      | ٦٥                               | ١٩٢                      | ٤٩                               |
|                          |                                  | ١٨٩                      | ٥٠                               |

ملحوظة: في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

**جدول رقم ( ٢ )**  
**القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيهه يستحق في حالة**  
**طلب صرف المعاش لثبوت العجز**

| القيمة الرأسمالية للمعاش | السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش | القيمة الرأسمالية للمعاش | السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش |
|--------------------------|----------------------------------|--------------------------|----------------------------------|
| ج ١٨٠                    | ٤٦                               | ج ٢١١                    | حتى ٢٥                           |
| ١٧٨                      | ٤٧                               | ٢١٠                      | ٢٦                               |
| ١٧٧                      | ٤٨                               | ٢٠٩                      | ٢٧                               |
| ١٧٥                      | ٤٩                               | ٢٠٨                      | ٢٨                               |
| ١٧٣                      | ٥٠                               | ٢٠٧                      | ٢٩                               |
| ١٧١                      | ٥١                               | ٢٠٦                      | ٣٠                               |
| ١٦٩                      | ٥٢                               | ٢٠٤                      | ٣١                               |
| ١٦٧                      | ٥٣                               | ٢٠٢                      | ٣٢                               |
| ١٦٤                      | ٥٤                               | ٢٠١                      | ٣٣                               |
| ١٦١                      | ٥٥                               | ٢٠٠                      | ٣٤                               |
| ١٥٩                      | ٥٦                               | ١٩٩                      | ٣٥                               |
| ١٥٧                      | ٥٧                               | ١٩٧                      | ٣٦                               |
| ١٥٥                      | ٥٨                               | ١٩٥                      | ٣٧                               |
| ١٥٣                      | ٥٩                               | ١٩٤                      | ٣٨                               |
| ١٥٠                      | ٦٠                               | ١٩٣                      | ٣٩                               |
| ١٤٧                      | ٦١                               | ١٩٢                      | ٤٠                               |
| ١٤٥                      | ٦٢                               | ١٩٠                      | ٤١                               |
| ١٤٣                      | ٦٣                               | ١٨٨                      | ٤٢                               |
| ١٤١                      | ٦٤                               | ١٨٦                      | ٤٣                               |
| ١٣٩                      | ٦٥                               | ١٨٤                      | ٤٤                               |
|                          |                                  | ١٨٢                      | ٤٥                               |

ملحوظة: في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

**جدول رقم ( ٣ )**  
**القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيهه يستحق في حالة**  
**طلب صرف المعاش للوفاة**

| القيمة الرأسمالية للمعاش | السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش | القيمة الرأسمالية للمعاش | السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش |
|--------------------------|----------------------------------|--------------------------|----------------------------------|
| ج ١٧٤                    | ٤٦                               | ج ٢٠٠                    | حتى ٢٥                           |
| ١٧٢                      | ٤٧                               | ١٩٩                      | ٢٦                               |
| ١٧٠                      | ٤٨                               | ١٩٨                      | ٢٧                               |
| ١٦٨                      | ٤٩                               | ١٩٧                      | ٢٨                               |
| ١٦٦                      | ٥٠                               | ١٩٦                      | ٢٩                               |
| ١٦٤                      | ٥١                               | ١٩٥                      | ٣٠                               |
| ١٦٢                      | ٥٢                               | ١٩٤                      | ٣١                               |
| ١٦٠                      | ٥٣                               | ١٩٣                      | ٣٢                               |
| ١٥٨                      | ٥٤                               | ١٩٢                      | ٣٣                               |
| ١٥٦                      | ٥٥                               | ١٩١                      | ٣٤                               |
| ١٥٣                      | ٥٦                               | ١٩٠                      | ٣٥                               |
| ١٥٠                      | ٥٧                               | ١٨٩                      | ٣٦                               |
| ١٤٨                      | ٥٨                               | ١٨٨                      | ٣٧                               |
| ١٤٦                      | ٥٩                               | ١٨٧                      | ٣٨                               |
| ١٤٤                      | ٦٠                               | ١٨٦                      | ٣٩                               |
| ١٤١                      | ٦١                               | ١٨٥                      | ٤٠                               |
| ١٣٩                      | ٦٢                               | ١٨٣                      | ٤١                               |
| ١٣٧                      | ٦٣                               | ١٨١                      | ٤٢                               |
| ١٣٥                      | ٦٤                               | ١٧٩                      | ٤٣                               |
| ١٣٣                      | ٦٥                               | ١٧٧                      | ٤٤                               |
|                          |                                  | ١٧٦                      | ٤٥                               |

ملحوظة: في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

قرار وزارى  
رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦  
صادر فى ١٧/١٢/١٩٨٦ ومعدل بالقرار ٢٤ لسنة ١٩٩١ (١)  
فى شأن  
قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ  
المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال

وزير التأمينات،  
بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم  
٧٩ لسنة ١٩٧٥،  
وعلى القرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط النظر فى  
إنقاص المده بين الاستبدالين الى سنة واحدة،  
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٨٩ فى شأن قواعد وشروط  
وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل  
بالاستبدال،  
وعلى مذكرة رئيس الادارة المركزية لشئون مكتبنا المعروضة  
بتاريخ ١٧/١٢/١٩٨٦،  
قرر:

مادة ١ (٢) - تتولى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عملية

(١) صدر القرار ٢٤ فى ١/٤/٩١ ونشر بالعدد ١٣٢ من الوقائع المصرى الصادر ١١/٦/٩١  
ويعمل به اعتبارا من ١/٧/١٩٩١ .  
(٢) مع أحكام الصياغة تقابل هذه المادة نص المادة (١) من القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧  
وكان كالاتى:  
تتولى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عملية الاستبدال بالنسبة للفئات الآتية:  
١ - المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة وأصحاب المعاشات  
منهم الذين يلتزم بحقوقهم صندوق التأمينات بالهيئة.  
٢ - أصحاب المعاشات من العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الذين تلتزم  
بصرف معاشتهم الجهات التى كانوا يعملون بها.  
٣ - المعاملون بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وأصحاب المعاشات  
منهم.  
وتتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عملية الاستبدال بالنسبة للمؤمن عليهم من  
العاملين بوحدات القطاع العام وبالقطاعين التعاونى والخاص وأصحاب المعاشات منهم، وذلك مع  
مراعاة حكم البند (٢) من الفقرة السابقة.  
ويكون للهيئة المختصة تكليف وحدات التأمينات بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة  
والقطاع العام للقيام بعملية الاستبدال "".

الاستبدال بالنسبة للفئات الآتية:

- ١- المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وأصحاب المعاشات منهم.
  - ٢- المعاملون بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وأصحاب المعاشات منهم.
- وتتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عملية الاستبدال بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بوحدات القطاعين العام والخاص وأصحاب المعاشات منهم وذلك مع مراعاة حكم البند (٢) من الفقرة السابقة بالنسبة لأصحاب المعاشات العسكرية الذين لم يطلبوا الضم. ويكون للهيئة المختصة تكليف وحدات التأمينات بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام بالقيام بعملية الاستبدال

مادة ٢ (١) - يحدد رئيس مجلس إدارة الهيئة المختصة فى بداية كل عام مالى جزء المعاش الجائز أستبداله وذلك بمراعاة الإعتمادات المدرجة للإستبدال فى موازنة الهيئة وعدد حالات الاستبدال خلال الستة أشهر الأخيرة من النسبة المالية السابقة.

مادة ٣ (٢) - يشترط لقبول الاستبدال توافر الشروط الآتية:  
( أ ) ان يكون طالب الاستبدال صاحب معاش او تكون مدة

( ١ ) نص مستحدث.

(٢) مادته مستبدله بمقتضى المادة الأولى من القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ وكان نصها كالتالى:  
"يشترط لقبول الاستبدال أن يكون طالب الاستبدال صاحب معاش أو أن تكون مدد إشتراكه فى التأمين تعطية الحق فى معاش فيما لو إنتهت خدمته بالإستقالة فى تاريخ تقديم طلب الإستبدال وأن يكون قد تم سداد جميع أقساط الاستبدال السابقة الواجبة الأداء فى تاريخ تقديم هذا الطلب وذلك بالإضافة الى باقى الشروط الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه "... والنص المستبدل يقابل - مع احكام الصياغة- المادة (٢) من القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ وكان نصها: "" يشترط لقبول طلب الأستبدال أن يكون طالب الأستبدال صاحب معاش أو أن تكون المدة المحسوبة له وفقا لقانون التأمين الاجتماعى المعامل به تعطيه الحق فى معاش فما لو إنتهت خدمته بالاستقالة فى تاريخ تقديم طلب الإستبدال"".

- إلغاء النص الذى يشترط توافر إحدى حالات الضرورات الملحة:

أم يرد بالقرار الجديد نص يقابل م ٣ من القرار ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ والذى كان يشترط توافر حالات معينة للاستبدال ( المرض والزواج والكوارث والضرورات الملحة ).

اشتراكه فى التامين تعطيه الحق فى معاش وفقا لاحكام قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ او وفقا لاحكام قانون التقاعد والتامين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٧٥ بحسب الاحوال وذلك فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة فى تاريخ تقديم طلب الاستبدال.

(ب) ان يكون قد تم سداد جميع اقساط الاستبدال السابقة الواجبة الاداء فى تاريخ تقديم الطلب.

(ج) باقى الشروط الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون التامين الاجتماعى المشار اليه.

مادة ٤(١) - يقتصر الاستبدال على المعاشات المستحقة عن الاجر الأساسى فقط دون المعاشات المستحقة عن الأجر المتغير.

مادة ٥(٢) - مع مراعاة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٣ من قانون التامين الاجتماعى المشار اليه لا يجوز أن يقابل أو يزيد كسر الجنيه من الجزء المستبدل من المعاش عن خمسين قرشا.

مادة ٦(٣) - يستبعد من المعاش أو الحق فيه عند تقدير جزء المعاش الذى يجوز إستبداله ما يأتى:

أ - أجزاء المعاش السابق أستبدالها.  
ب- أية أقساط شهرية مستحقة على طالب الأستبدال للهيئة المختصة.

ويجوز لطالب الاستبدال أن يودى الى الهيئة المختصة القيمة الحالية لباقى أقساط الأستبدال والأقساط الأخرى المستحقة عليه دفعه واحده فى مقابل عدم إستبعاد القسط الشهرى المستحق عليه من معاشه أو الحق فيه.

مادة ٧(٤) - يحرر طلب الاستبدال على الاستمارة ( ١١١ ) المرفق

- (١) نص مستحدث يتفق مع إستحداث معاش لما سمي بالأجر المتغير بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- (٢) ذات نص المادة (٤) من القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ الملغى.
- (٣) ذات نص المادة (٥) من القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ الملغى.
- (٤) ذات نص المادة (٦) من القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ الملغى.

نموذجها ويقدم الطلب الى الجهة التي يعمل بها طالب الاستبدال أو الجهة التي يصرف منها المعاش بحسب الأحوال، على أنه بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص وأصحاب المعاشات فتقدم طلبات الاستبدال الخاصة بهم الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص.

وعلى الجهة التي يقدم إليها طلب الإستبدال أن تبين في الطلب مقدار المعاش المستحق لطالب الإستبدال وإذا كانت خدمته لم تنته بعد فيحسب المعاش المستحق له بافتراض إنتهاء خدمته بالاستقالة في تاريخ تقديم طلب الاستبدال وطلبه صرف المعاش في هذا التاريخ وذلك تحت مسؤولية تلك الجهة.

وتسلم طلبات الاستبدال الى الجهاز المختص لدى الهيئة المختصة أو ترسل اليه بكتاب موصى عليه وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الاستبدال إليها.

مادة (١١)٨- على الجهاز المختص بالاستبدال قيد طلبات الاستبدال الواردة اليه في سجلات خاصة تعد لهذا الغرض على أن تتضمن البيانات الآتية:

- ١- تاريخ ورود الطلب.
  - ٢- رقم مسلسل لقيد الطلب بالسجل وتاريخ القيد.
  - ٣- إسم المؤمن عليه والجهة التي يعمل بها ورقم تأمينه وعنوانه أو اسم صاحب المعاش والجهة المستحق منها المعاش ورقم ربط المعاش وعنوانه.
  - ٤- قيمة المعاش المستحق أو الافتراضي.
  - ٥- المبلغ المستبدل من المعاش.
  - ٦- مدة الاستبدال.
  - ٧- بيانات عن أية إستبدالات أخرى.
- وينشأ ملف لطالب الاستبدال يحمل رقم القيد بالسجل.

مادة (١١)٩- يحال طالبوا الاستبدال الى الكشف الطبى بالجهة الطبية التي تحددها لهم الهيئة المختصة وفقا للنموذج رقم ( ١١٢ )

---

(١) ذات نص المادة (٧) من القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ الملغى.  
(٢) ذات نص المادة (٧) من القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ الملغى.



المرفق، وذلك بحسب ترتيب قيدهم فى السجلات المنصوص عليها فى المادة السابقة، وتحدد مواعيد الكشف الطبى وفقا لهذا الترتيب بمعرفة الجهة الطبية المشار إليها.

مادة ١٠ (١)- يخطر طالب الاستبدال عن طريق الجهة الطبية المختصة بمعياد توقيع الكشف الطبى وذلك بكتاب موسى عليه، وإذا تخلف عن الحضور فى الميعاد حفظ الطلب المقدم منه. ويجوز لرئيس الجهة الطبية المختصة التجاوز عن تخلف طالب الاستبدال عن موعد الكشف الطبى إذا كان ذلك ناشئا عن أسباب تبرره بشرط أن يتقدم بطلب خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذى كان محددًا للكشف الطبى موضحا به تلك الأسباب، وفى هذه الحالة يعاد إخطاره بميعاد الكشف الطبى وفقا للفقرة الأولى.

مادة ١١ (٢)- تحدد الجهة الطبية المختصة بصفة نهائية درجة صحة الطالب على النموذج المشار اليه بالمادة (٩) من هذا القرار، وتعيده الى الهيئة المختصة بكتاب موسى عليه أو تسلمه اليها. ولا يتم الاستبدال إلا اذا كانت صحة الطالب جيدة أو متوسطة، وفى الحالة الأخيرة تزيد الجهة الطبية على سن الطالب عددا من السنوات بحسب حالته الصحية ويتخذ السن بعد هذه الزيادة أساسا لتحديد رأسمال المعاش المستبدل، مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتقريب السن الواردة فى الجدول رقم (٧) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى، وإذا قررت الجهة الطبية المختصة رداءة صحة الطالب يرفض طلبه، ولا يجوز تجديد الكشف الطبى قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ هذا القرار. وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لاتمام إجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الجهة الطبية المختصة.

مادة ١٢ (٣)- مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة، يحسب

- (١) ذات نص المادة (٩) من القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ الملغى.
- (٢) ذات نص المادة (١٠) من القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ الملغى مع مراعاة أن المادة (٩) من القرار الجديد تقابل المادة (٨) من القرار ١٨٩ لسنة ١٩٧٧.
- (٣) ذات نص المادة (١١) من القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ الملغى فيما عدا فقره الأخير المضافه بالماده الثانيه من القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١.

رأسمال المعاش المستبدل على أساس الجدول رقم (٧) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى وفقا لسن طالب الاستبدال فى تاريخ توقيع الكشف الطبى عليه. ويخضم من راس مال الاستبدال القيمة الحالية للاقساط المتبقية للاستبدالات السابقة ويستثنى من هذا الحكم حالات الاستبدال للأسباب التالية: (١)

( أ ) مواجهة تكاليف العمليات الجراحية العاجلة والمتفق على اجرائها فعلا للمؤمن عليه او صاحب المعاش او زوج اى منهما او اولاده بشرط تقديم المستندات المؤيده وعلى ان يتم التحقيق من ضرورة اجراء العمليه بمعرفة الجهة الطبيه المختصة وبشرط الا يكون المريض منتفعا بنظام تأمين المرض او نظام اخر للعلاج يكفل اجراء العملية الجراحية المطلوب الاستبدال لمواجهة نفقاتها.

( ب ) مواجهة تكاليف الزواج الاول للمستبدل ولكل من اولاده اذا قدم الطلب خلال سنتين من تاريخ عقد الزواج.

مادة ١٣ (٢) - يخطر طالب الاستبدال شخصيا أو بكتاب موسى عليه بتقدير رأس المال المستحق عن جزء المعاش المستبدل لأعلان قبوله هذا التقدير وذلك بموجب الاستمارة رقم ( ١١٥ ) المرفق نموذجا.

مادة ١٤ (٣) - يكون قبول تقدير رأس المال المستبدل بأحدى الطرق الآتية:

١- التوقيع على النموذج المشار اليه بالمادة السابقة بقبول التقدير أمام الموظف المختص بالهيئة المختصة أو أمام الموظف المختص بجهاز التأمين الاجتماعى لدى صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم بالجهاز الأدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام، وإذا كانت الهيئة المختصة هى التى تتولى عملية الاستبدال فيتعين على موظف جهاز التأمين الاجتماعى أن يرسل النموذج فور التوقيع عليه بكتاب موسى عليه مع علم الوصول الى الجهاز المختص بالاستبدال بالهيئة المختصة.

(١) اضيفت هذه الفقرة بالقرار ٢٤ لسنة ١٩٩١

(٢) ذات نص المادة (١٢) من القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ الملغى.

(٣) ذات نص المادة (١٣) من القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ الملغى.

٢- التوقيع على النموذج المشار اليه بالمادة السابقة والتصديق على توقيع طالب الاستبدال إداريا وتسليم النموذج الى الجهاز بالاستبدال أو يرسل بكتاب موسى عليه مع علم الوصول.

مادة ١٥ (١)- إذا لم يرد وفقا لأحكام المادة السابقة إقرار قبول التقدير من الطالب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أخطاره بذلك أعتبر متنازلا عن طلبه.

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة لاسباب مبررة الموافقة على قبول الطالب للتقدير بعد إنتهاء الميعاد المنصوص عليه بالفقرة السابقة وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء ذلك الميعاد.

مادة ١٦ (٢)- يؤدى مبلغ الاستبدال الى الطالب إما نقدا من الخزينة التي تحددها الهيئة المختصة أو بموجب شيك يرسل اليه على عنوانه المبين بطلب الاستبدال وذلك بعد خصم قسط الاستبدال المستحق عن الشهر الذى تم فيه قبول تقدير رأس المال المستبدل بالكامل والشهرين التاليين له، فضلا عن قيمة الرسم المنصوص عليه بالمادة ١٢٣ من قانون التأمين الاجتماعى.  
وعلى الجهاز المختص بالاستبدال إخطار الجهة التى يصرف منها المستبدل أجره أو معاشه لإستقطاع القسط الشهرى وفقا للنموذج رقم (١١٦) المرفق.

مادة ١٧ (٣)- يقتطع قسط الاستبدال مقدما من الأجر أو المعاش وتسقط أقساط الاستبدال بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.  
وعلى الجهاز المختص بمتابعة سداد الاقساط بالهيئة المختصة متابعة تحصيل أقساط الاستبدال.

---

(١) ذات نص المادة (١٤) من القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ مع تخويل رينس مجلس الادارة سلطة التجاوز عن التأخير فى تقديم الاقرار بقبول التقدير بدلا من مدير عام الهيئة المختصة.  
(٢) ذات نص المادة (١٥) من قرار وزير التأمينات ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ معدلة بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٥ ( المنشور بالعدد ٢٥٧ من الوقائع الصادر فى ١٢/١١/١٩٨٥ ) مع الاشارة الى خصم قيمة الرسم المنصوص عليه بالمادة ١٢٣ من القانون التأمين الاجتماعى.  
(٣) ذات نص المادة (١٦) من القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ الملغى.

مادة ١٨ (١) - لرئيس مجلس إدارة الهيئة المختصة ندب العاملين اللزمين لمواجهة الابعاء الاضافية التى تتطلبها عمليات الاستبدال.

مادة ١٩ (٢) - يودع الرسم المشار اليه فى المادة (١٦) فى حساب خاص بالهيئة المختصة تصرف من حصيلته مكافآت الأطباء والعاملين بالجبهة الطبية المختصة والعاملين بالهيئة المختصة والعاملين بأجهزة التأمينات الذين تكلفهم الهيئة المختصة بأجراء عملية الاستبدال وذلك نظير قيامهم بالأعمال الأضافية التى يؤدونها فى عمليات الكشف الطبى والأعمال الادارية الأخرى التى تتطلبها عملية الاستبدال.

ويتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة المختصة وضع قواعد صرف المكافآت المشار اليها.

مادة ٢٠ (٣) - يجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال وتحدد المبالغ الواجب ردها للهيئة المختصة لوقف العمل بالاستبدال طبقا للجدول المرفق بهذا القرار وفقا لسن المستبدل فى تاريخ وقف العمل بالاستبدال والمدة المتبقية لانتهاء العمل بالاستبدال ويقف تحصيل أقساط الاستبدال إعتبارا من الشهر التالى لتاريخ أداء المبالغ الواجب ردها.

مادة ٢١ - يلغى كل من القرارين رقمى ١٦١ لسنة ١٩٧٧، ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليها. (٤)

(١) ذات نص المادة (١٧) من القرار ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ مع نقل سلطة ندب العاملين الى رئيس مجلس الادارة بدلا من مدير عام الهيئة.  
(٢) ذات نص المادة (١٨) من القرار ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ مع مراعاة أن المادة ١٦ تقابل المادة ١٥ من القرار ١٨٩ والغاء عبارة "" ولمواجهة التكاليف المتعلقة بهذه الأعمال "" من آخر الفقرة الأولى.  
(٣) ذات نص المادة (١٩) من القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ الملغى.  
(٤) وفقا للفقرة الرابعة من المادة ١٢٣ من قانون التأمين الاجتماعى يشترط عدم اجراء الاستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر أستبدال. ويجوز لأسباب مبررة أنقاص هذه المدة الى سنة واحدة بقرار من وزير التأمينات..وقد صدر تنفيذ لذلك القرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٧ الذى الغى بالمادة (٢١) من القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ دون ورود حكم يقابله مما نتوقع معه صدور قرار جديد يحدد أسباب أو حالات إنقاص المدة بين الاستبدالين الى سنة واحدة.... وفيما يلى نص القرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٧ (الملغى) الصادر فى ١٩٧٧/٦/٢٥ والمنشور فى ١٩٧٧/٧/٢٧ بالعدد ١٧٤ من الوقائع المصرية.

مادة ٢٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

وزيرة التأمينات الاجتماعية  
والشئون الاجتماعية  
" دكتورة / أمال عثمان "

= المادة الأولى - يجوز النظر فى انقاص المدة بين كل إستبدالين الى سنة واحدة فى الحالات الآتية:

( أ ) إذا كان طلب الاستبدال قد قدم قبل أول مايو ١٩٧٧ بشرط ان تكون قد أنتهت جميع الخطوات الاجرائية الخاصة به وتحدد رأس المال المستبدل ويوقف الصرف لبدء العمل بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه.

( ب ) إذا كان قد مضى على آخر أستبدال للمؤمن عليه أو صاحب المعاش سنة كاملة ونقل المدة الباقية لبلوغة سن الخامسة والستين عن سنة واحدة.

( ج ) إذا كان الاستبدال لمواجهة تكاليف اجراء العمليات الجراحية العاجلة والمتفق على اجرائها فعلا للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو زوجة أى منهما أو أولاده بشرط تقديم المستندات المؤيدة لذلك، وعلى أن يتم التحقق من ضرورة اجراء العملية بمعرفة الجهة الطبية المختصة وبشرط ألا يكون المريض منتفعا بنظام تأمين المرض أو نظام آخر للعلاج يكفل اجراء العملية الجراحية المطلوب الاستبدال لمواجهة نفقاتها.

المادة الثانية - يفوض كل من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية كل فيما يخصه فى البت فى طلبات انقاص المدة الى سنة واحدة فى حدود الشروط المشار اليها بالمادة الأولى.

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية "".

## طلب إستبدال معاش

### بيانات تستوفى بمعرفة طالب الاستبدال

اسم طالب الاستبدال: رقم البطاقة: شخصية/عائلية

الصفة (مؤمن عليه / صاحب معاش) الرقم التأميني

العنوان: رقم ملف المعاش:

الجهة التي يصرف منها الأجر أو المعاش

جزء المعاش المطلوب استبداله ( فقط

مدة الاستبدال (٥-١٠-١٥ سنوات) بالحروف تاريخ قبول آخر إستبدال / / ١٩

السيد / مدير

بعد التحية

أرجو الموافقة على إستبدال المبلغ الموضح أعلاه من حقي في

المعاش طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى والقرارات واللوائح والتعليمات

المعمول بها فى هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

توقيع طالب الاستبدال

تحريرا فى / / ١٩

### بيانات تستوفى بمعرفة الجهة التى يقدم اليها الطلب

أسم الجهة التابع لها طالب الاستبدال: رقم إشتراك صاحب العمل:

عنوان الجهة التابع لها طالب الاستبدال:

إسم ورقم الوحدة الحسابية: الرقم الكودى للتأمين والمعاشات

إسم طالب الاستبدال:

تاريخ الميلاد: / / ١٩ (بالحروف) تاريخ دخول الخدمة: / / ١٩

مدى الانتظام فى سداد أقساط الاستبدال الواجبة الأداء حتى تاريخ تقديم هذا

الطلب: منتظم / غير منتظم قانون المعاشات المعامل به

مقدار صافى المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات أو المعاش المستحق يوم تقديم الطلب

بغرض الاستقالة وفقا للتقدير الموضح خلف الاستمارة بالنسبة للمؤمن عليهم.

بيانات الاستبدال السابقة

رقم الاستبدال - جزء المعاش المستبدل - مدة الاستبدال - تاريخ قبول التقدير

نقر نحن الموقعين أدناه وعلى مسئوليتنا أن البيانات الموضحة  
بهذه الاستمارة صحيحة ومطابقة للبيانات الواردة بملف المؤمن عليه أو ملف  
المعاش الفرعي، كما أن قيمة المعاش المبين بها تم تقديره على أساس قانون  
المعاشات المعامل به الطالب كما نقر بأنه قد تم تحصيل الأقساط الواجبة  
الأداء عن كافة الاستبدالات السابقة حتى تاريخ تقديم هذا الطلب  
توقيع المختص روجع بمعرفة خاتم شعار الجمهورية  
يعتمد المدير المسنول

**كيفية تقدير المعاش بفرض الاستقالة**  
**تقديم طلب صرف المعاش في تاريخ تقديم طلب الاستبدال**

متوسط الأجر في السنتين الأخيرتين  
المدة: يوم شهر سنة  
مدة اشتراك:  
مدة سابقة:

القيمة التقديرية للمعاش = المدة x متوسط الأجر x المعامل  
= x —

الخفض النسبي حسب السن وقت تقديم الطلب ووفقا للجدول رقم (٨) المرافق لقانون  
التأمين الاجتماعي أجزاء المعاش السابق استبدالها =  
أقساط أخرى مستحقة على طالب الاستبدال = صافي المعاش =  
أعد بمعرفة روجع، يعتمد / / ١٩

يستوفى هذا الجزء بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاع العام  
المبلغ المطلوب إستبداله في حدود القوانين والقرارات واللوائح  
والتعليمات المعمول بها ونوافق بصفة مبدئية على إستبدال هذا  
الجزء وقدرة وقد تم الارتباط لكم بمبلغ ( فقط )  
وذلك قيمة رأس المال المقابل للجزء المطلوب إستبداله وفقا للبيانات  
الموضحة بهذا الطلب مع مراعاة موافقاتنا بأخطار لألغاء هذا الارتباط  
في حالة ما إذا كانت نتيجة الكشف الطبي رديئة.  
تحريرا في / / ١٩ مدير المكتب خاتم شعار الجمهورية

## تعليمات

- ١- يذكر الاسم من واقع شهادة الميلاد.
- ٢- يوضح بيان الجهة التابع لها الطالب بالتفصيل أو الجهة الوحيدة الحسابية التي تتولى صرف أجر طالب الاستبدال أو معاشه، أو الجهة التي تتولى خصم قسط الاستبدال من الأجر في حالة أتمام الاستبدال.
- ٣- يقدم هذا الطلب الى الجهة التي يعمل بها طالب الاستبدال أو الجهة التي يصرف منها المعاش بحسب الاحوال. على أنه بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص وأصحاب المعاشات منهم فتقدم طلبات الاستبدال الخاصة بهم الى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص.



نموذج رقم (١١٣)  
يحرر من أصل وصورتين

الهيئة العامة  
منطقة  
مكتب:

إستمارة تحويل للكشف الطبي  
ملف إستبدال رقم:

أسم طالب الاستبدال  
الرقم التأميني لطالب الإستبدال  
رقم ملف المعاش  
العنوان:  
السيد / الدكتور مدير  
تحية طيبة وبعد:

نرجو تحديد جلسة لتوقيع الكشف الطبي على طالب الاستبدال بعاليه وأخطاره بالميعاد بموجب خطاب موسى عليه على عنوانه، وتوقيع الكشف الطبي عليه بعد التحقق من شخصيته من واقع بطاقة الحالة المدنية ( شخصية أو عائلية أو البطاقة العسكرية بحسب الأحوال ) وذلك لتحديد حالة الصحية ( جيدة / متوسطة / رديئة ) وتقدير قيمة العلاج في حالة الاستبدال للمرض وموافاتنا بالنتيجة بعد مراجعتها وفيما يلي بيانات حالة الطالب:

تاريخ الميلاد / / ١٩ تاريخ آخر كشف طبي / / ١٩  
نتيجة الكشف السابق

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريرا في / / ١٩ المدير المختص  
توقيع لجنة الكشف

يعاد أصل هذا النموذج الى الجهة الصادر منها وهي:

تقرير الجهة الطبية

بتاريخ / / ١٩ انعقدت لجنة الكشف الطبي برئاسة السيد

الدكتور..... وتم توقيع الكشف الطبي على السيد /

بطاقة: شخصية أو عسكرية أو عائلية رقم صادرة من قسم/مركز

محافظه وتاريخ ميلاده / / ١٩

وتبين أن صحته من نوع(١) وعمره بإضافة سنة الى عمر

الطالب(٢)

(١) يوضح الأمراض المصاب بها الطالب إذا كانت صحته متوسط أو رديئة.  
(٢) يذكر عدد السنوات الواجب إضافتها الى سن الطالب إذا كانت صحته متوسطة.

## إخطار تقدير قيمة الاستبدال

السيد /  
وصفته ( مؤمن عليه / صاحب معاش ) رقم:  
ملف إستبدال رقم:  
وعنوانه:  
تحية طيبة وبعد:

بالإشارة الى طلب الاستبدال المقدم منكم بتاريخ / / ١٩  
نحيطكم علما بأنه قد تمت الموافقة على إستبدال مبلغ ( فقط  
شهريا لمدة ( ) سنة بما يعادل رأسمال قدره فقط وذلك وفقا  
لأحكام قانون التأمين الاجتماعى والقرارات واللوائح والتعليمات المعمول بها  
وفى حالة موافقتكم على تلك التقديرات نرجو أعتماذ اقرار قبول  
التقدير بأحدى الطرق المبينة خلفه.

وفى حالة عدم الحضور أو عدم ورود الاقرار الى الهيئة خلال  
ثلاثة أشهر من تاريخه يعتبر ذلك تنازلا منكم عن طلب الاستبدال.  
تحريرا فى / / ١٩ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام. المدير المختص  
تنبيه: يرجى الرجوع للتعليمات الموضحة خلفه قبل أعتماذ الاقرار.

### إقرار قبول التقدير

أقر أنا  
المواقع أدناه بأئنى أقبل تقدير رأس المال  
المستبدل المبين عاليه مقابل خصم القسط مقدما من مرتبى أو معاشى  
الشهرى لمدة ( ) سنة أعتبارا من تاريخ توقيع الاقرار، على أن  
يخصم من رأس المال المستبدل الأقساط المستحقة عن الشهر الذى تم فيه تقدير  
رأس المال المستبدل بالكامل والشهرين التاليين له قبول التقدير وعلى أن  
يصرف المبلغ المستحق لى بشيك على عنوانى. توقيع طالب الاستبدال

تحريرا فى / / ١٩

إعتماذ الاقرار بمكتب الهيئة  
أو جهاز التأمين الاجتماعى  
حضر السيد /  
ووقع أمامى بقبول التقدير، بعد السيد /  
التحقق من شخصيته بموجب بطاقة الاسم التوقيع الاسم التوقيع

عائلية / شخصية أو عسكرية رقم الموقعان على هذا من العاملين  
صادرة من مركز محافظة الدائمين ولا يقل مرتب كل منهما  
بتاريخ / / ١٩ عن أربعين جنيها  
تحريرا فى / / ١٩ توقيع المختص رئيس المصلحة خاتم شعار الجمهورية

## ( تعليمات )

يكون إعتقاد الاقرار بإحدى الطرق التالية:

١- الحضور شخصيا لمكتب الهيئة المختص أو لجهاز التأمين الاجتماعي والتوقيع أمام الموظف المختص.

٢- إعتقاد الاقرار إداريا بما يفيد التصديق على توقيع طالب الاستبدال وذلك من اثنين من العاملين الدائمين بالدولة لا يقل مرتبة كل منهما عن أربعين جنيها على أن تعتمد شهادتهما من رئيس الجهة ويختم الاقرار بخاتم شعار الجمهورية.

٣- يسلم الاخطار فور التوقيع عليه أمام المختص أو فور إعتقاده إداريا لمكتب الهيئة المختص أو لجهاز التأمين الاجتماعي أو يرسل بكتاب موصى عليه مع علم الوصول.

نموذج رقم (١١٦)

يحرر من أصل و عدة صور

وفقا لما تقضى به التعليمات

إخطار تحصيل أقساط الاستبدال

ملف استبدال رقم

الهيئة العامة

منطقة:

مكتب:

السيد /

تحية طيبة

نرجو الاحاطة أنه قد تمت إجراءات صرف رأس مال الاستبدال للسيد/ ويراعى تحصيل قسط الاستبدال وسداده للهيئة شهريا وفقا للبيانات التالية مع التأشير بسجلات وإستمارات الخدمة وسجلات الأجور بهذه البيانات وذلك قبل حفظه بملف المؤمن عليه لديكم أو ملف المعاش الفرعى.

أسم المستبدل: رقم الوحدة

الرقم التأميني لطالب الاستبدال

رقم الربط

رقم ملف المعاش

النوع: تاريخ الميلاد / / ١٩

قرش جنيه

قانون المعاشات المعامل به

قيمة المعاش الشهرى المستبدل

الحالة الصحية ( جيدة / متوسطة ) يوم شهر سنة

السن حسب قرار اللجنة الطبية

بزيادة قدرها ( ) سنة قرش جنيه

قيمة رأس المال المستبدل المقدر طبقا للجدول رقم (٧)

( فقط )

تاريخ قبول التقدير / / ١٩

قيمة القسط الشهرى ( فقط )

مدة الاستبدال إجمالى قيمة الاستبدال = القسط الشهرى × عدد الاقساط

ما تم خصمه من أقساط من رأس مال المستبدل بمعرفة الجهة التى

قامت بالاستبدال.

رصيد القرض الواجب خصمه بمعرفة الجهة

تاريخ بدء خصم القسط بمعرفة الوحدة من أجر / معاش شهر المستحق

الصرف أول شهر سنة تحريراً فى / / ١٩

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام. المدير المختص

الصرف أول شهر سنة

صورة مرسلة للسيد /

رجاء التكرم بالاحاطة والتنبيه بمتابعة السداد شهريا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام. المدير المختص

**الجدول رقم ( ١ )**  
**بيان المبالغ التي ترد عند وقف العمل بالاستبدال**  
**بالنسبة لكل جنيه من المعاش الشهري المستبدل (١)**

| المدة المتبقية من المدة الأصلية للمعاش |      |      |      |      |      |      |      |      |      | السن في تاريخ<br>وقف العمل<br>بالاستبدال |
|--|------|------|------|------|------|------|------|------|------|--|
| ٥                                      |      | ٤    |      | ٣    |      | ٢    |      | ١    |      |  |
| جنية                                   | مليم | جنية | مليم | جنية | مليم | جنية | مليم | جنية | مليم |  |
| ٥٣                                     | ٣٠٠  | ٤٣   | ٦٠٠  | ٣٣   | ٥٠٠  | ٢٢   | ٩٠٠  | ١١   | ٧٠٠  | ٤٠                                       |
| ٥٣                                     | ٢٥٠  | ٤٣   | ٦٠٠  | ٣٣   | ٥٠٠  | ٢٢   | ٩٠٠  | ١١   | ٧٠٠  | ٤١                                       |
| ٥٣                                     | ٢٠٠  | ٤٣   | ٦٠٠  | ٣٣   | ٥٠٠  | ٢٢   | ٩٠٠  | ١١   | ٧٠٠  | ٤٢                                       |
| ٥٣                                     | ١٥٠  | *٤٣  | ٥٥٠  | ٣٣   | ٤٥٠  | ٢٢   | ٩٠٠  | ١١   | ٧٠٠  | ٤٣                                       |
| ٥٣                                     | ١٠٠  | ٤٣   | ٥٠٠  | ٣٣   | ٤٠٠  | ٢٢   | ٩٠٠  | ١١   | ٧٠٠  | ٤٤                                       |
| ٥٣                                     | ٥٠   | ٤٣   | ٤٥٠  | ٣٣   | ٤٠٠  | ٢٢   | ٨٥٠  | ١١   | ٧٠٠  | ٤٥                                       |
| ٥٢                                     | ٩٥٠  | ٤٣   | ٤٠٠  | ٣٣   | ٤٠٠  | ٢٢   | ٨٠٠  | ١١   | ٧٠٠  | ٤٦                                       |
| ٥٢                                     | ٨٥٠  | ٤٣   | ٣٥٠  | ٣٣   | ٣٥٠  | ٢٢   | ٨٠٠  | ١١   | ٧٠٠  | ٤٧                                       |
| ٥٢                                     | ٧٥٠  | ٤٣   | ٣٠٠  | ٣٣   | ٣٠٠  | ٢٢   | ٨٠٠  | ١١   | ٧٠٠  | ٤٨                                       |
| ٥٢                                     | ٦٥٠  | ٤٣   | ٢٥٠  | ٣٣   | ٣٠٠  | ٢٢   | ٨٠٠  | ١١   | ٧٠٠  | ٤٩                                       |
| ٥٢                                     | ٥٥٠  | ٤٣   | ٢٠٠  | ٣٣   | ٣٠٠  | ٢٢   | ٨٠٠  | ١١   | ٧٠٠  | ٥٠                                       |
| ٥٢                                     | ٤٥٠  | ٤٣   | ١٠٠  | ٣٣   | ٢٥٠  | ٢٢   | ٧٥٠  | ١١   | ٧٠٠  | ٥١                                       |
| ٥٢                                     | ٣٠٠  | ٤٣   | -    | ٣٢   | ٢٠٠  | ٢٢   | ٧٠٠  | ١١   | ٧٠٠  | ٥٢                                       |
| ٥٢                                     | ١٥٠  | ٤٢   | ٩٠٠  | ٣٣   | ١٥٠  | ٢٢   | ٧٠٠  | ١١   | ٧٠٠  | ٥٣                                       |
| ٥٢                                     | -    | ٤٢   | ٨٠٠  | ٣٣   | ١٠٠  | ٢٢   | ٧٠٠  | ١١   | ٧٠٠  | ٥٤                                       |
| ٥١                                     | ٨٠٠  | ٤٢   | ٦٥٠  | ٣٣   | -    | ٢٢   | ٦٥٠  | ١١   | ٧٠٠  | ٥٥                                       |
| ٥١                                     | ٦٠٠  | ٤٢   | ٥٠٠  | ٣٢   | ٩٠٠  | ٢٢   | ٦٠٠  | ١١   | ٧٠٠  | ٥٦                                       |
| ٥١                                     | ٣٥٠  | ٤٢   | ٣٥٠  | ٣٢   | ٨٠٠  | ٢٢   | ٥٠٠  | ١١   | ٦٥٠  | ٥٧                                       |
| ٥١                                     | ١٠٠  | ٤٢   | ٢٠٠  | ٣٢   | ٧٠٠  | ٢٢   | ٥٠٠  | ١١   | ٦٠٠  | ٥٨                                       |
| ٥٠                                     | ٨٠٠  | ٤٢   | ٥٠   | ٣٢   | ٦٠٠  | ٢٢   | ٤٥٠  | ١١   | ٦٠٠  | ٥٩                                       |
| ٥٠                                     | ٥٠٠  | ٤١   | ٩٠٠  | ٣٢   | ٥٠٠  | ٢٢   | ٤٠٠  | ١١   | ٦٠٠  | ٦٠                                       |
| ٥٠                                     | ١٥٠  | ٤١   | ٦٥٠  | ٣٢   | ٤٠٠  | ٢٢   | ٣٥٠  | ١١   | ٦٠٠  | ٦١                                       |
| ٤٩                                     | ٨٠٠  | ٤١   | ٤٠٠  | ٣٢   | ٣٠٠  | ٢٢   | ٣٠٠  | ١١   | ٦٠٠  | ٦٢                                       |
| ٤٩                                     | ٣٥٠  | ٤١   | ١٠٠  | ٣٢   | ١٠٠  | ٢٢   | ٢٥٠  | ١١   | ٥٥٠  | ٦٣                                       |
| ٤٨                                     | ٩٠٠  | ٤٠   | ٨٠٠  | ٣١   | ٩٠٠  | ٢٢   | ٢٠٠  | ١١   | ٥٠٠  | ٦٤                                       |
| ٤٨                                     | ٤٠٠  | ٤٠   | ٤٠٠  | ٣١   | ٧٠٠  | ٢٢   | ٤٠٠  | ١١   | ٥٠٠  | ٦٥                                       |
| ٤٧                                     | ٩٠٠  | ٤٠   | ١٠٠  | ٣١   | ٥٠٠  | ٢٢   | -    | ١١   | ٥٠٠  | ٦٦                                       |
| ٤٧                                     | ٣٠٠  | ٣٩   | ٧٠٠  | ٣١   | ٣٥٠  | ٢١   | ٩٠٠  | ١١   | ٤٥٠  | ٦٧                                       |
| ٤٦                                     | ٧٠٠  | ٣٩   | ٣٠٠  | ٣١   | -    | ٢١   | ٨٠٠  | ١١   | ٤٠٠  | ٦٨                                       |
| ٤٦                                     | -    | ٣٨   | ٨٥٠  | ٣٠   | ٧٥٠  | ٢١   | ٦٥٠  | ١١   | ٤٠٠  | ٦٩                                       |
| ٤٥                                     | ٣٠٠  | ٣٨   | ٤٠٠  | ٣٠   | ٥٠٠  | ٢١   | ٥٠٠  | ١١   | ٤٠٠  | ٧٠                                       |

(١) ( المستبدل ) بالوقائع المصرية ( خطأ مطبعي واضح ).  
 (\*) ( ٤٥٢٠ ) بالوقائع المصرية ( خطأ مطبعي واضح ).

( تابع الجدول رقم ١ )

| المدة المتبقية من المدة الأصلية للمعاش |      |      |      |      |      |      |      |      |      | السن في تاريخ<br>وقف العمل<br>بالاستبدال |
|--|------|------|------|------|------|------|------|------|------|--|
| ١٠                                     |      | ٩    |      | ٨    |      | ٧    |      | ٦    |      |  |
| جنية                                   | مليم | جنية | مليم | جنية | مليم | جنية | مليم | جنية | مليم |  |
| ٩٤                                     | ٨٠٠  | ٨٧   | ٣٠٠  | ٧٩   | ٤٠٠  | **٧١ | ١٠٠  | ٦٢   | ٤٠٠  | ٤٠                                       |
| ٩٤                                     | ٦٠٠  | ٨٧   | ١٥٠  | ٧٩   | ٣٠٠  | ٧١   | ٠٥٠  | ٦٢   | ٣٥٠  | ٤١                                       |
| ٩٤                                     | ٤٠٠  | ٨٧   | -    | ٧٩   | ٢٠٠  | ٧١   | -    | ٦٢   | ٣٠٠  | ٤٢                                       |
| ٩٤                                     | ٢٠٠  | ٨٦   | ٨٥٠  | ٧٩   | ١٠٠  | ٧٠   | ٩٠٠  | ٦٢   | ٢٥٠  | ٤٣                                       |
| ٩٤                                     | -    | ٨٦   | ٧٠٠  | ٧٩   | -    | ٧٠   | ٨٠٠  | ٦٢   | ٢٠٠  | ٤٤                                       |
| ٩٣                                     | ١٠٠  | ٨٦   | ٤٥٠  | ٧٨   | ٨٠٠  | ٧٠   | ٦٥٠  | ٦٢   | ١٠٠  | ٤٥                                       |
| ٩٣                                     | ٤٠٠  | ٨٦   | ٢٠٠  | ٧٨   | ٦٠٠  | ٧٠   | ٥٠٠  | ٦٢   | -    | ٤٦                                       |
| ٩٣                                     | ١٠٠  | ٨٥   | ٩٥٠  | ٧٨   | ٤٠٠  | ٧٠   | ٣٥٠  | ٦١   | ٨٥٠  | ٤٧                                       |
| ٩٢                                     | ٨٠٠  | ٨٥   | ٧٠٠  | ٧٨   | ٢٠٠  | ٧٠   | ٢٠٠  | ٦١   | ٧٠٠  | ٤٨                                       |
| ٩٢                                     | ٤٠٠  | ٨٥   | ٣٥٠  | ٧٧   | ٩٠٠  | ٧٠   | -    | ٦١   | ٥٥٠  | ٤٩                                       |
| ٩١                                     | ٩٠٠  | ٨٥   | -    | ٧٧   | ٦٠٠  | ٦٩   | ٨٠٠  | ٦١   | ٤٠٠  | ٥٠                                       |
| ٩١                                     | ٤٠٠  | ٨٤   | ٥٥٠  | ٧٧   | ٢٥٠  | ٦٩   | ٥٥٠  | ٦١   | ٢٥٠  | ٥١                                       |
| ٩٠                                     | ٨٠٠  | ٨٤   | ١٠٠  | ٧٦   | ٩٠٠  | ٦٩   | ٣٠٠  | ٦١   | ١٠٠  | ٥٢                                       |
| ٩٠                                     | ٢٠٠  | ٨٣   | ٦٠٠  | ٧٦   | ٥٠٠  | ٦٨   | ٩٥٠  | ٦٠   | ٨٥٠  | ٥٣                                       |
| ٨٩                                     | ٥٠٠  | ٨٣   | ١٠٠  | ٧٦   | ١٠٠  | ٦٨   | ٦٠٠  | ٦٠   | ٦٠٠  | ٥٤                                       |
| ٨٨                                     | ٨٠٠  | ٨٢   | ٤٥٠  | ٧٥   | ٦٠٠  | ٦٨   | ٢٠٠  | ٦٠   | ٣٠٠  | ٥٥                                       |
| ٨٨                                     | -    | ٨١   | ٨٠٠  | ٧٥   | ١٠٠  | ٦٧   | ٨٠٠  | ٦٠   | -    | ٥٦                                       |
| ٨٧                                     | ١٠٠  | ٨١   | ٠٥٠  | ٧٤   | ٥٥٠  | ٦٧   | ٣٥٠  | ٥٩   | ٦٥٠  | ٥٧                                       |
| ٨٦                                     | ١٠٠  | ٨٠   | ٣٠٠  | ٧٣   | ٩٠٠  | ٦٦   | ٩٠٠  | ٥٩   | ٣٠٠  | ٥٨                                       |
| ٨٥                                     | ١٠٠  | ٧٩   | ٤٠٠  | ٧٣   | ٢٠٠  | ٦٦   | ٣٥٠  | ٥٨   | ٩٠٠  | ٥٩                                       |
| ٨٤                                     | -    | ٧٨   | ٥٠٠  | ٧٢   | ٥٠٠  | ٦٥   | ٨٠٠  | ٥٨   | ٥٠٠  | ٦٠                                       |
| ٨٢                                     | ٨٠٠  | ٧٧   | ٤٥٠  | ٧١   | ٦٠٠  | ٦٥   | ١٠٠  | ٥٨   | -    | ٦١                                       |
| ٨١                                     | ٤٠٠  | ٧٦   | ٤٠٠  | ٧٠   | ٧٠٠  | ٦٤   | ٤٠٠  | ٥٧   | ٥٠٠  | ٦٢                                       |
| ٧٩                                     | ٩٠٠  | ٧٥   | ١٥٠  | ٦٩   | ٧٠٠  | ٦٣   | ٦٠٠  | ٥٦   | ٨٥٠  | ٦٣                                       |
| ٧٨                                     | ٣٠٠  | ٧٣   | ٩٠٠  | ٦٨   | ٧٠٠  | ٦٢   | ٨٠٠  | ٥٦   | ٢٠٠  | ٦٤                                       |
| ٧٦                                     | ٧٠٠  | ٧٢   | ٤٥٠  | ٦٧   | ٥٠٠  | ٦١   | ٨٥٠  | ٥٥   | ٥٠٠  | ٦٥                                       |
| ٧٥                                     | -    | ٧١   | -    | ٦٦   | ٣٠٠  | ٦٠   | ٩٠٠  | ٥٤   | ٨٠٠  | ٦٦                                       |
| ٧٣                                     | ١٥٠  | ٦٩   | ٤٠٠  | ٦٤   | ٩٥٠  | ٥٩   | ٨٠٠  | ٥٣   | ٩٥٠  | ٦٧                                       |
| ٧١                                     | ٣٠٠  | ٦٧   | ٨٠٠  | ٦٣   | ٦٠٠  | ٥٨   | ٧٠٠  | ٥٣   | ١٠٠  | ٦٨                                       |
| ٦٩                                     | ٣٠٠  | ٦٦   | ٠٥٠  | ٦٢   | ١٥٠  | *٥٧  | ٥٥٠  | ٥٢   | ٢٠٠  | ٦٩                                       |
| ٦٧                                     | ٣٠٠  | ٦٤   | ٣٠٠  | ٦٠   | ٧٠٠  | ٥٦   | ٤٠٠  | ٥١   | ٣٠٠  | ٧٠                                       |

( \* ) ( ٥٧,٠٥٠ ) بالوقائع المصرية ( خطأ مطبعي واضح ).

( \*\* ) ( ٧١,٤٠ ) بالوقائع المصرية ( خطأ مطبعي واضح ).

| المدة المتبقية من المدة الأصلية للمعاش |      |      |      |      |      |      |      |      |      | السن في تاريخ<br>وقف العمل<br>بالاستبدال |
|--|------|------|------|------|------|------|------|------|------|--|
| ١٥                                     |      | ١٤   |      | ١٣   |      | ١٢   |      | ١١   |      |  |
| جنية                                   | مليم | جنية | مليم | جنية | مليم | جنية | مليم | جنية | مليم |  |
| ١٢٦                                    | ٦٠٠  | ١٢٠  | ٩٠٠  | ١١٤  | ٩٠٠  | ١٠٨  | ٦٥٠  | ١٠١  | ٨٠٠  | ٤٠                                       |
| ١٢٦                                    | ١٠٠  | ١٢٠  | ٥٥٠  | ١١٤  | ٦٠٠  | ١٠٨  | ٣٠٠  | ١٠١  | ٦٢٠  | ٤١                                       |
| ١٢٥                                    | ٦٠٠  | ١٢٠  | ٢٠٠  | ١١٤  | ٣٠٠  | ١٠٨  | -    | ١٠١  | ٤٠٠  | ٤٢                                       |
| ١٢٥                                    | ١٠٠  | ١١٩  | ٧٥٠  | ١١٣  | ٩٥٠  | ١٠٧  | ٧٠٠  | ١٠١  | ١٥٠  | ٤٣                                       |
| ١٢٤                                    | ٦٠٠  | ١١٩  | ٣٠٠  | ١١٣  | ٦٠٠  | ١٠٧  | ٤٠٠  | ١٠٠  | ٩٠٠  | ٤٤                                       |
| ١٢٤                                    | ١٠٠  | ١١٨  | ٧٥٠  | ١١٣  | ١٠٠  | ١٠٧  | -    | ١٠٠  | ٥٥٠  | ٤٥                                       |
| ١٢٣                                    | ٥٠٠  | ١١٨  | ٢٠٠  | ١١٢  | ٦٠٠  | ١٠٦  | ٦٠٠  | ١٠٠  | ٢٠٠  | ٤٦                                       |
| ١٢٢                                    | ٧٠٠  | ١١٧  | ٥٥٠  | ١١٢  | -    | ١٠٦  | ١٠٠  | ٩٩   | ٨٠٠  | ٤٧                                       |
| ١٢١                                    | ٩٠٠  | ١١٦  | ٩٠٠  | ١١١  | ٤٠٠  | ١٠٥  | ٦٠٠  | ٩٩   | ٤٠٠  | ٤٨                                       |
| ١٢١                                    | -    | ١١٦  | ٥٠٠  | ١١٠  | ٧٧٠  | ١٠٥  | -    | ٩٨   | ٩٠٠  | ٤٩                                       |
| ١٢٠                                    | -    | ١١٥  | ٢٠٠  | ١١٠  | -    | ١٠٤  | ٤٠٠  | ٩٨   | ٤٠٠  | ٥٠                                       |
| ١١٨                                    | ٩٠٠  | ١١٤  | ١٥٠  | ١٠٩  | ١٠٠  | ١٣٠  | ٦٥٠  | ٩٧   | ٧٥٠  | ٥١                                       |
| ١١٧                                    | ٧٠٠  | ١١٣  | ١٠٠  | ١٠٨  | ٢٠٠  | ١٠٢  | ٩٠٠  | ٩٧   | ١٠٠  | ٥٢                                       |
| ١١٦                                    | ٤٠٠  | ١١١  | ٩٠٠  | ١٠٧  | ١٥٠  | ١٠١  | ٩٥٠  | ٩٦   | ٣٠٠  | ٥٣                                       |
| ١١٤                                    | ٩٠٠  | ١١٠  | ٧٠٠  | ١٠٦  | ١٠٠  | ١٠١  | -    | ٩٥   | ٥٠٠  | ٥٤                                       |
| ١١٣                                    | ٣٠٠  | ١٠٩  | ٢٥٠  | ١٠٤  | ٨٥٠  | ٩٩   | ٩٠٠  | ٩٤   | ٦٠٠  | ٥٥                                       |
| ١١١                                    | ٦٠٠  | ١٠٧  | ٨٠٠  | ١٠٣  | ٦٠٠  | ٩٨   | ٨٠٠  | ٩٣   | ٧٠٠  | ٥٦                                       |
| ١٠٩                                    | ٨٠٠  | ١٠٦  | ١٥٠  | ١٠٢  | ١٠٠  | ٩٧   | ٥٥٠  | ٩٢   | ٦٠٠  | ٥٧                                       |
| ١٠٧                                    | ٩٠٠  | ١٠٤  | ٥٠٠  | ١٠٠  | ٦٠٠  | ٩٦   | ٣٠٠  | ٩١   | ٥٠٠  | ٥٨                                       |
| ١٠٥                                    | ٨٠٠  | ١٠٢  | ٥٥٠  | ٩٨   | ٩٠٠  | ٩٤   | ٨٠٠  | ٩٠   | ٢٠٠  | ٥٩                                       |
| ١٠٣                                    | ٦٠٠  | ١٠٠  | ٦٠٠  | ٩٧   | ٢٠٠  | ٩٣   | ٣٠٠  | ٨٨   | ٩٠٠  | ٦٠                                       |
| ١٠١                                    | ٢٠٠  | ٩٨   | ٤٠٠  | ٩٥   | ٢٥٠  | ٩١   | ٥٥٠  | ٨٧   | ٤٠٠  | ٦١                                       |
| ٩٨                                     | ٨٠٠  | ٩٦   | ٢٠٠  | ٩٣   | ٣٠٠  | ٨٩   | ٨٠٠  | ٨٥   | ٩٠٠  | ٦٢                                       |
| ٩٦                                     | ١٠٠  | ٩٣   | ٧٥٠  | ٩١   | ٥٠٠  | ٨٧   | ٨٥٠  | ٨٤   | ١٥٠  | ٦٣                                       |
| ٩٣                                     | ٤٠٠  | ٩١   | ٣٠٠  | ٨٨   | ٨٠٠  | ٨٥   | ٩٠٠  | ٨٢   | ٤٠٠  | ٦٤                                       |
| ٩٠                                     | ٥٠٠  | ٨٨   | ٦٠٠  | ٨٦   | ٣٥٠  | ٨٣   | ٦٥٠  | ٨٠   | ٤٥٠  | ٦٥                                       |
| ٨٧                                     | ٦٠٠  | ٨٥   | ٩٠٠  | ٨٣   | ٩٠٠  | ٨١   | ٤٠٠  | ٧٨   | ٥٠٠  | ٦٦                                       |
| ٨٤                                     | ٦٠٠  | ٨٣   | ١٠٠  | ٨١   | ٣٠٠  | ٧٩   | ٥٠٠  | ٧٦   | ٣٥٠  | ٦٧                                       |
| ٨١                                     | ٦٠٠  | ٨٠   | ٣٠٠  | ٧٨   | ٧٠٠  | ٧٦   | ٧٠٠  | ٧٤   | ٢٠٠  | ٦٨                                       |
| ٧٨                                     | ٦٠٠  | ٧٧   | ٤٥٠  | ٧٦   | ٥٠٠  | ٧٤   | ٢٥٠  | ٧٢   | -    | ٦٩                                       |
| ٧٥                                     | ٦٠٠  | ٧٤   | ٦٠٠  | ٧٣   | ٤٧٠  | ٧١   | ٨٠٠  | ٦٩   | ٨٠٠  | ٧٠                                       |

#### ملاحظات

- ١- يتحدد سن المستبدل وقت وقف العمل بالاستبدال بالسن التي تم على أساسها حساب رأس المال المقابل للمعاش المستبدل مضافا إليها عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ بدأ العمل بالاستبدال حتى تاريخ وقف العمل به.
- ٢- تحدد المدة المتبقية لوقف العمل بالاستبدال بقسمة عدد الدفعات الشهرية الواجب تحصيلها من تاريخ وقف العمل بالاستبدال حتى تاريخ انتهاء مدته الأصلية على ١٢
- ٣- لحساب المبلغ المقابل لمدة تتضمن كسر من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما المدة المطلوبة.